محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبو ظبي الإسلامي . مصر

المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 21 مارس 2023

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبو ظبي الإسلامي . مصر يوم الثلاثاء الموافق 21 مارس 2023 وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً بمقر البنك (فرع البورصة) الكائن في 5 أ شارع البورصة الجديد . من شارع طلعت حرب وسط البلد، محافظة القاهرة، وذلك للنظر فيما يلي: -

أولاً: تعديل المادتين رقمي " 39 " ، " 40 " من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر وذلك بإجازة استخدام الأنظمة الالكترونية في اثبات الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة وذلك استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة"240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم" 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد سبق نشر الإخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدتي العالم اليوم والبورصة يوم 2023/2/19، كما تم نشر الإخطار الثاني للدعوة ذاتها بنفس الجريدتين يوم 2023/2/26 وتم تسليم دعوة الحضور ومرفقاتها بتاريخ 2023/2/14 إلي كلا من مراقبي حسابات مصرفنا، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والبنك المركزي المصري وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة 44 من النظام الأساسي لمصرفنا.

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من: -

1) الأستاذ / خليفة مطر خليفة المهيري – رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلًا لمصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات بتفويض حضور للسيد / محمد محمود علي – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
2) الأستاذ / محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلًا لمصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات.
3) الأستاذة / هيدي أحمد كمال – عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) - ممثلةً للمساهمين الأفراد.
4) الأستاذ / فريد فاروق البلتيسي - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لشركة الامارات الدولية للاستثمار ذ.م.م.
5) الأستاذ / جوزيف كمال إسكندر – عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لشركة الامارات الدولية للاستثمار ذ.م.م.
6) الأستاذ/ بسام الياس الحاج – عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلًا لمصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات.

وحضر الأستاذ / تامر عبد التواب المحاسب القانوني (مكتب برايس وتر هاوس كوبرز . عز الدين وديان وشركاهم) مراقب حسابات المصرف، كما فوضت الأستاذة / هدى شوقي (مكتب MAZARS مصطفى شوقي) مراقب حسابات المصرف الأستاذ/ محمد سمير جعفر المحاسب القانوني، والأستاذ / هشام حافظ حماد المحاسب القانوني في حضور الاجتماع بدلاً من سيادتها.

ولم يحضر ممثلين عن البنك المركزي المصري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد تولى السيد الأستاذ / محمد على رئاسة الجمعية العامة غير العادية، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور من المساهمين ومراقبي الحسابات.

ثم اقترح سيادته على الجمعية تعيين الاستاذ / محمد تقي السايح أمين سر الجمعية وتفويضه هو والسيد / محمد سيد محمد عبد الحليم مجتمعين أو منفردين في اعتماد محضر الجمعية لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. وتعيين الأستاذ / عمرو عبد الرحمن مصطفى أبو حشيش والأستاذ / احمد عصام عامر حجاج فارزي أصوات، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم.

ثم توجه السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع إلى السادة مراقبي الحسابات وفارزي الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك في سجل حضور المساهمين والتوقيع عليه.

وعقب ذلك تقدم المذكوران بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية. حيث أعلن الأستاذ تامر صلاح الدين عبد التواب مراقب الحسابات أن عدد الأسهم الحاضرة للاجتماع بالأصالة والإنابة بلغ عددها 311.514.613 سهماً من إجمالي أسهم رأسمال البنك المصدر والمدفوع والبالغ عددها 400.000.000 سهماً، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة مئوية قدرها 77.88%، ومن ثم أعلن سيادته صحة انعقاد الاجتماع وقانونيته.

جدول الأعمال والقرارات

وقد أفاد السيد الأستاذ/ محمد على رئيس الاجتماع بأنه معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على القرار الاتي: -

- **العرض:** معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على تعديل المادتين " 39 " ، "40 " من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر وذلك بإجازة استخدام الأنظمة الالكترونية في اثبات الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة وذلك استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة"240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية طبقا للتعديل الآتي :-

المادة "39 " قبل التعديل	المادة " 39 " بعد التعديل
"لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الانابة بشرط تقديم شهادة من شركة الإيداع والقيد المركزي بعدد الأسهم المملوكة له أو التي يمثلها وتفيد عدم اجراء أي تصرف بخصوصها إلا بعد انفضاض اجتماع الجمعية العامة، ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال البنك وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في	"لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الانابة بشرط تقديم شهادة من شركة الإيداع والقيد المركزي بعدد الأسهم المملوكة له أو التي يمثلها وتفيد عدم اجراء أي تصرف بخصوصها إلا بعد انفضاض اجتماع الجمعية العامة، ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال البنك وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجوز للمساهم استخدام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية ".	الأنظمة الالكترونية فى التصويت المعدة من الشركة وفقاً للضوابط والاحكام الصادرة بالفقرة الثانية من المادة " 240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية ".

المادة "40" قبل التعديل	المادة " 40 " بعد التعديل
" على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أن يسجلوا أسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الموعد لبدء اجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويتم اثبات حضور المساهمين في سجل مدرج فيه الاسم الثلاثي لكل مساهم ومحل اقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات المخصصة لها. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة "	" على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أن يسجلوا أسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الموعد لبدء اجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويتم اثبات حضور المساهمين في سجل مدرج فيه الاسم الثلاثي لكل مساهم ومحل اقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات المخصصة لها. ويجوز للمساهم استخدام الأنظمة الالكترونية المعدة من الشركة لإثبات الحضور وفقاً للضوابط والاحكام الصادرة بالفقرة الثانية من المادة " 240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة "

علماً بأن البنك المركزي قد وافق على هذا التعديل ومعروض على الجمعية غير العادية الموافقة على هذا التعديل، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية.

محمد تقي عبد الرحمن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة للاجتماع على تعديل المادتين " 39 " ، "40 " من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة مساءً.

أمين السر

فارزا الأصوات

محمد محمود محمد على

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
ورئيس اجتماع الجمعية

إقرار

أقر أنا محمد محمود محمد على بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

محمد محمود محمد على

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
رئيس اجتماع الجمعية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١١٢١٣

أقر أنا / .... بطاقة رقم : ١٠٤٩٩١ ....

بصفتى / .... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر

اجتماع (........................) للشركة : ....

المنعقد بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٣ عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى

ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم وإستلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (........................) بموجب إيصال رقم (........................)

بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٢٣ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٧ / ٦ / ٢٠٢٣

توقيع مقدم الطلب

....

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : ١ - الشهر العقارى

....

المحامى — مدير الإدارة — المدير العام

٧ / ٦ / ٢٠٢٣

F-ISS/B-01-09

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner